

الذريعة إلى اصول الشريعة

[834] أن يكون (1) عليه دلالة قائمة يمكن أن ينفيه من حيث انتفت الدلالة عليه، وصار انتفاء الدلالة ههنا دليلا كافيا على النفي، وليس كذلك الاثبات، لانه لا بد فيه من دلالة هي إثبات لا يرجع (2) إلى طريقة النفي، حتى يقال: لو كان منتفيا لكان على انتفائه دليل، فإذا فقد، قطعنا على ثبوته، لان الفرق بين الامرين يتبين (3) بمسائل كثيرة: منها أنا كلنا نقطع في شخص بعينه على أنه ليس بنبي، لفقد العلم المعجز (4) الدال على نبوته، ولا يحتاج إلى غير ذلك في نفي نبوته، ولا يجوز قياسا على ذلك أن نثبت (5) نبوة شخص آخر، من حيث فقدان الدليل على (6) أنه ليس بنبي، بل لا بد في إثبات نبوته من دليل لا (7) يرجع فيه إلى النفي. ومن ذلك أنا ننفي وجوب (8) صلاة سادسة، ووجوب صيام شهر رائد على شهر الصيام (9)، من حيث فقدان دلالة وجوب ذلك،¹

- الف: - يكون. * 2 - الف: ترجع. 3 - ج: تبين. * 4 - الف: بالمعجز. 5 - الف: تثبت. * 6 - ج: - على. 7 - الف: - لا. * 8 - ج: - وجوب. 9 - ب: - وصلاة زائدة على الخمس (قبل از چندین سطر به استصحاب حال مانده) تا اینجا. (*)
